نسخ المتواتر بالآحاد

✍ إعـــداد الدكتور

زاهــر بن حســن الـحـمدي

الاستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

E MAIL: ZAH5500@GMAIL.COM

ملخص البحث

نسخ المتواتر بالآحاد

إعداد الدكتور/ زاهـر بن حسـن الحمدي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا ملخص لبحث عنوانه _نسخ المتواتر بالآحاد_ الذي قُدم لتحكيمه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر .

وقد تضمن البحث على مقدمة وثلاثة مباحث :

فالمقدمة فيها أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

أما المباحث فهي كالتالي: المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الآحاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط النسخ.

المبحث الثالث: أنواع النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسخ السنة بالكتاب.

المطلب الثاني: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الثالث: نسخ المتواتر بالآحاد..

و قد خُتم هذا البحث بخاتمه بينت فيها نتائج البحث والمصادر والمراجع .

والحمد لله أولاً وآخر

الكلمات المفتاحية : النسخ – المتواتر – الآحاد .

E MAIL: ZAH5500@GMAIL.COM

Message summary Praise be to Allaah. Peace and

Frequent copying ones

Dr. / Zaher bin Hassan Al-Hamdi

blessings be upon those who do not have a prophet after him This is a summary of the research titled Frequent copies of the ones submitted to arbitration college Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University. This research included an introduction and three sections. The introduction includes the reasons for choosing the subject, previous studies, research plan, and methodology in search . The detective is as follows the first topic definition of the search terms, and three Demands The first requirement: definition of language versions and convention The second requirement is the definition of recurrent language and idiom. The third requirement: the definition of monolithic language and idiomatic The second topic: Copying conditions The third topic: Types of copies, and has three demands The first requirement: copies of the year in the book. The second requirement is to copy the book by the frequent year. The third requirement is to

Keywords: copying - frequency - ones.

E MAIL: ZAH5500@GMAIL.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

أما بعد:

فإن الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب هي إفراد الله سبحانه بالعبادة دون ما سواه، وذلك وفق الطريقة التي رسمها لنا ، والمنهج الذي كلفنا باتباعه.

ومن هنا كان التعرف على الأحكام الشرعية هو الثمرة المبتغاة من تعلم العلوم الشرعية على مختلف فنونها، غير أن معرفة حكم الله في المسألة لم يكن سبيله الانتقاء والتخرص، أو الميل والهوى، بل هو قائم على أسس وقواعد وضعت لتكون منهجا ثابتاً في استنباط الأحكام من مصادرها.

ونتيجة لذلك فقد ظهر علم أصول الفقه للعناية بهذه الدعائم الثابتة، فهو أداة فهم الأحكام الشرعية والمظهر لعللها ومقاصدها، وهو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة، والأساس الذي لابد منه لبناء شخصية العالم، ومن المسائل التي تناولها الأصوليون وناقشوها (نسخ المتواتر بالآحاد) من حيث كونها نوع من أنواع النسخ، وعلم الناسخ والمنسوخ من أهم ما درسه العلماء قديما وحديثا في أصول الفقه.

ولما كان البحث في هذه المسألة بحاجة إلى ذكر خلاف أهل العلم فيها واستقصاء أدلتهم ومناقشتها رأيت أن أفردها في بحث مستقل على أن تكون الدراسة فيها تحقيق قول أهل العلم في هذه المسألة – نسخ المتواتر بالآحاد – سائلا الله عز وجل الإعانة والتوفيق.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته، منها:

١- الرغبة في خدمة أصلين عظيمين، وهما: الكتاب والسنة.

٢- دراسة موضوع مشترك بين الكتاب والسنة.

٣- بحث هذه المسألة فيه إتمام للفائدة التي بدأها كثير من الباحثين.

❁❁❁

الدراسات السابقة:

١- (النسخ وأثره في الفقه الإسلامي) للدكتور/ إسماعيل محمد علي عبدالرحيم -مكتبة الرحمة المهداة-.

٢- (النسخ في دراسات الأصوليين) دراسة مقارنة للدكتورة/ نادية شريف العمري - طبعة مؤسسة الرسالة-.

٣- النسخ في الشريعة الإسلامية. للباحث/ أحمد محمد صديق، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - جامعة الملك عبدالعزيز - عام ١٣٩٨هـ.

❁❁❁

خطة البحث:

قسمت موضوع البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على مدخل للبحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجي فيه.

أما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الآحاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط النسخ.

المبحث الثالث: أنواع النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسخ السنة بالكتاب.

المطلب الثاني: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الثالث: نسخ المتواتر بالآحاد.

منهجي في البحث:

منهجي – إجمالاً – في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط موجزة، على النحو التالي:

١- التعريف بالمصطلحات المهمة في البحث لغة واصطلاحاً.

٢- شرح التعريف الاصطلاحي.

٣- عرض المسألة الأصولية بشكل مختصر مع عزوها لمصادرها الأصلية.

٤- ذكر أراء العلماء في المسألة الأصولية ، ثم أدلة كل قول، ومناقشتها ما أمكن مع الترجيح.

٥- راعيت الرسم الإملائي، وعلامات الترقيم.

٦- نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وعزوها إلى سورها ذاكراً أرقامها بالحواشي.

٧- جمعت المصادر والمراجع في آخر البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا.

النسخ لغة:

ذكر الله – عز وجل – النسخ في القرآن، فقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾.[1]

قال أبو إسحاق الزجاج: «النسخ في اللغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه».

والعرب تقول: «نسخت الشمس الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله».

وقال غيره – في مناسخة الفرائض وتناسخ الورثة –: «وهو موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقتسم».

وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن.[2]

يظهر مما سبق أن أقرب التعريفات اللغوية لتعريف النسخ في الاصطلاح هو : إبطال شيء وإقامة آخر مقامه .

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) تهذيب اللغة (٧/ ٨٤)، مختار الصحاح (ص: ٣٠٩)، لسان العرب (٣/ ٦١).

النسخ اصطلاحاً:

رفع الحكم الشرعي بخطاب.

والمراد (بالحكم) ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، فلا يرد أن القديم لا يرفع. وحاصله يرجع إلى التعلق، وهو حادث، وفيه نظر؛ إذ نفسه ليس بحكم، والمراد ارتفاع دوام الحكم بمعنى تكرره، لا ارتفاع الحكم الذي هو الخطاب؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه.

(وتقييده بالشرعي) يخرج العقلي، كالمباح الثابت بالبراءة الأصلية عند القائل به، فإنه لو حرم فردا من تلك الأفراد لم يسم نسخا.

(بخطاب) ليعم وجوه الأدلة، وليخرج الإجماع والقياس؛ إذ لا يتصور النسخ فيهما، ولا بهما، وليخرج ارتفاعه بالموت ونحوه، فإنه لا يسمى نسخا.

ومنهم من زاد قيد «التراخي» ليخرج المتصل بالحكم، كالاستثناء والشرط، والصفة؛ لأنه بيان لغاية الحكم، ولا يسمى نسخا، لاستحالة أن يكون آخر الكلام قد منع أوله.

وقولنا: «رفع حكم» يغني عن هذا.[1]

❁❁❁

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٦٥).

المطلب الثاني: تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً.

المتواتر لغة: المتتابع، تتابع الأشياء، أو مع فترات وبينها فجوات.

وقال اللحياني: «تواترت الإبل والقطا وكل شيء، إذا جاء بعضه في إثر بعض، ولم تجئ مصطفة»[1].

المتواتر اصطلاحاً: إخبار قوم، يمتنع تواطؤهم عادة على الكذب لكثرتهم وينتهي خبرهم إلى أمرٍ محسوس.

(إخبار قوم): يتناول التواتر، والآحاد المستفيض، وغيره؛ لأن الجميع إخبار قوم.

(يمتنع تواطؤهم عادة على الكذب): احتراز من إخبار قوم، لا يمتنع تواطؤهم على الكذب، وهو الآحاد، واستحالة التواطؤ على الكذب مبنية على حكم العادة ومقتضى العرف لا العقل لأن العقل لا يستحيل عنده اتفاق كثير من الناس على الكذب.

(لكثرتهم): احتراز من خبر الواحد المعصوم، كآحاد الملائكة والرسل، فإنه خبر قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب، بل يمتنع الكذب عليهم أصلا، وليس بتواتر، لعدم الكثرة.

وقولنا: «تواطؤهم» المواطأة: الموافقة.[2]

(وينتهي إلى أمرٍ محسوس): أن ينتهي سندهم بالإخبار عن أمر محسوس يدرك بإحدى الحواس الخمس.[3]

❁❁❁

(١) القاموس المحيط (ص: ٤٩٠)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٨)

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٩).

المطلب الثالث: تعريف الآحاد لغة واصطلاحاً.

الآحاد لغة:

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد[١].

الآحاد اصطلاحاً: ما عدا المتواتر[٢].

ولكن الأحناف يقسمون الخبر إلى: متواتر، ومشهور، وآحاد، ويجعلون المشهور ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر وأوله على حد خبر الواحد، وهو الحديث الذي يروى بطريق الآحاد ولكنه اشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين، ويسمونه بالمستفيض[٣] على خلاف عندهم في عدد الرواة في كل طبقة.

وأما الجمهور فيسمون مشهور الحنفية آحادا، ويدخلون المشهور في الآحاد؛ لأن رواته آحاد، وإن أفاد العلم؛ لاحتفافه بالقرائن.[٤]

❁❁❁

(١) تهذيب اللغة (٥/ ١٢٦)، تاج العروس (٧/ ٣٧٦).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥).

(٣) المستفيض: هو ما رواه ثلاثة فصاعدا، وقيل: ما زاد على الثلاثة، وقال أبو إسحاق الشيرازي: أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان، وقال السبكي: والمختار عندنا أن المستفيض ما يعده الناس شائعا.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٧)

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١)، إحكام الفصول (ص: ٣١٩)، روضة الناظر (٣٤٧/١)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص: ١٩١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢١١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٨).

المبحث الثاني: شروط النسخ.

للنسخ شروط:

الأول: أن يكون المنسوخ شرعيا، لا عقليا.

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ، متأخرا عنه، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا.

الثالث: أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا، بل هو سقوط تكليف.

الرابع: أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له.

الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي.

السادس: أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ، حتى لا يلزم البداء، كذا قيل.

قال إلكيا: ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولاً لما تناوله المنسوخ، أعني بالتكرار والبقاء ، إذ لا يمتنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ.

السابع: أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله ﷻ بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت.

قال سليم الرازي: وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة ، كمعرفة الله ، ووحدانيته ، ونحوه ، فلا يدخله النسخ ، ومن ههنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار ، إذ

لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق ، وكذا قال إلكيا الطبري ، وقال: الضابط فيما ينسخ ما يتغير حاله من حسن إلى قبح.[1]

قال الزركشي: واعلم أن في جواز نسخ الحكم المعلق بالتأبيد وجهين، حكاهما الماوردي، والروياني، وغيرهما.

أحدهما: المنع؛ لأن صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ.

والثاني: الجواز.

قالا[2]: وأنسبهما الجواز. قال: ونسبه ابن برهان إلى معظم العلماء، ونسبه أبو الحسين في "المعتمد" إلى المحققين، قال: لأن العادة في لفظ التأبيد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام.[3]

وتفصيل كلام أهل العلم في هذه الشروط ذكر بتوسع في كتب أصول الفقه، تراجع لمن أراد هذا.

❁❁❁

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١ - ٥٧٣)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٨٨ - ٨٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥٦).

(٢) الماوردي والروياني.

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١ - ٥٧٣)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٨٨ - ٨٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥٦).

المبحث الثالث: أنواع النسخ.

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، ويجوز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد.[1]

أما نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ونسخ المتواتر بالآحاد، فقد اختلف قول العلماء فيها.

المطلب الأول: نسخ السنة بالكتاب:

اختلف العلماء في نسخ السنة بالكتاب على قولين:

القول الاول: جواز نسخ السنة بالكتاب، وهو قول الجمهور.

قال مكي بن أبي طالب القيسي: «وعلى جوازه عامة الفقهاء، وهذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وأكثر أهل العلم»[2].

استدل من قال بالجواز، بالدليل العقلي، والدليل النقلي:

الدليل العقلي: «نسخ أحدهما، أعني: الكتاب والسنة بالآخر ليس بممتنع عقلا ولم يرد منه منع سمعا، فوجب القول بالجواز، أما بيان عدم امتناعه عقلا؛ فلأن النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم كما بينا، فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع أن يبين رسول الله ﷺ مدة بقائه بوحي غير متلو، كما لا يمتنع أن يبينها بوحي متلو، وكما لم يمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته، ألا ترى

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣٥).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٦٧). وانظر: المعتمد (١/ ٣٩١)، إحكام الفصول (ص: ٤٢٤)، التلخيص للجويني (٢/ ٥٢١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٤)، منتهى السول والأمل (ص: ١٦٠)، منتهى السول والأمل (٣/ ٢٠٢).

أن النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلة تحت العموم كما أن التخصيص إسقاط الحكم في بعض الأعيان الداخلة تحت العموم، فإذا لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخه بها أيضا، وإذا ثبت حكم بالسنة لم يمتنع أيضا أن يتولى الله تعالى بيان مدته لعلمه بتبدل المصلحة كما لو بينها الرسول - عليه السلام - بنفسه، وكما لو بين الله تعالى مدة الحكم الثابت بالكتاب؛ لأن الحكم الثابت على لسان الرسول - عليه السلام - أي: الثابت بعبارته، هو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة الثابت بالكتاب، فثبت أن ذلك ليس بممتنع عقلا ولم يرد السمع بعدم جوازه أيضا؛ لأن ما تلوا من الآيات لا يدل على عدم جوازه على ما نبين، فثبت أنه جائز».[1]

الدليل النقلي:

الدليل الأول:

«أن النبي ﷺ صالح قريشا عام الحديبية، على أن يرد عليهم من جاءه منهم مسلما[2]، ثم انتسخ بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية[3] وهذا نسخ السنة بالكتاب».[4]

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٨٣).

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٦) (رقم: ٤١٨٠ - ٤١٨١).

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٧٧).

الدليل الثاني:

«التوجه إلى بيت المقدس ، ثبت بالسنة ، ونسخ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1]»[2].

الدليل الثالث:

«نسخ تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليل الصيام بإباحته، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[3]»[4].

القول الثاني: لا يجوز نسخ القرآن للسنة، وهو قول الشافعي، والسمعاني، وعبد القاهر البغدادي.

استدل من قال بعدم الجواز بالدليل العقلي، والدليل النقلي.

اولاً:

الدليل العقلي، فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه لو نسخت السنة بالقرآن، لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته؛ لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾. [5]

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٦).

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٩).

(٥) النساء: ٦٤.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

المعارضة الأولى من جهة المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه، وليس كذلك، بل إنما هي من الوحي على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾.[1]

الثاني: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن، لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضي؛ لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ.

الثالث: أن ما ذكروه إنما يدل على أن المشروع أولا غير مرضي أن لو كان النسخ رفع ما ثبت أولا، وليس كذلك بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله.[2]

الوجه الثاني: أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجزة، ومتلو، ومحرم تلاوته على الجنب ولا كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة؛ امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس أنه لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي بما اختص بكل واحد منهما – امتناع نسخ أحدهما بالآخر.

وعلى هذا فنقول: القرآن يكون رافعا لحكم الدليل العقلي وإن لم يسم ناسخا[3].

---

(١) النجم: ٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٣).

(٣) المصدر السابق.

ثانياً:

الدليل النقلي: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] جعل السنة بيانا، فلو نسخت؛ لخرجت عن كونها بيانا، وذلك غير جائز.[2]

نوقش هذا الاستدلال:

الأول: أن المراد بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ إنما هو التبليغ، وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة.

الثاني: وإن سلمنا أن المراد بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ إنما هو بيان المجمل والعام والمطلق والمنسوخ، لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به في البيان، بل جاز مع كونه مبينا أن ينطق بغير البيان، ويكون محتاجا إلى بيان.[3]

الترجيح:

الذي ظهر لي هو جواز نسخ السنة بالكتاب؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى ولوقوعه، كنسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكما بالسنة المتواترة، ونسخ سورة الخلع، وسورة الحفد تلاوة وحكما بالسنة المتواترة [4].

❁❁❁

(١) النحل: ٤٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥١).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٥١).

المطلب الثاني: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

اختلف العلماء في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على قولين:

القول الأول: جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وهو قول الجمهور وعامة المتكلمين، وأهل الظاهر، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه وبعض الحنابلة.(١)

استدل من قال بالجواز بالدليل العقلي، والدليل النقلي:

الدليل العقلي:

الأول:

أن الناسخ -في الحقيقة- هو الله -سبحانه- على لسان رسوله ﷺ بوحي غير نظم القرآن.(٢)

نوقش هذا الاستدلال:

قد ينسخ النبي ﷺ الآية اجتهاداً منه، فإن هذا ليس من اللَّه تعالى.

جوابه:

يجاب عنه بأن يقال: إن جوز للنبي ﷺ النسخ بالاجتهاد فهو من عند الله - أيضا، فالله هو الذي أذن له بالاجتهاد في هذا الأمر، فثبت المطلوب، وهو: أن الكل من اللَّه تعالى.

الثاني: أن النسخ تعريف بقضاء مدة العبادة وإعلام سقوط مثل ما كان واجبا بالمنسوخ، وارتفاعه فيما يستقبل من الزمان، والمعرفة بذلك تقع بالسنة كما تقع بالقرآن.

نوقش هذا الاستدلال:

أنه يؤدي إلى الارتياب بالنبي ﷺ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ

(١) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٩)، تيسير التحرير (٢٠٣/٣)، و"مسلم الثبوت" مع شرحه "فواتح الرحموت" (٧٨/٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٨)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٧).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٩).

﴿ءَايَةٍ مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1][2] فلما كان نسخ القرآن بالسنة يزيد في ارتيابهم بالنبي ﷺ لم يجز نسخه، بل ينسخ بقرآن مثله؛ ليكون أقطع لشكوكهم، وأشد إبطالا لدعاويهم.

جوابه: أن المشركين كانوا ينسبون النبي ﷺ إلى الافتراء إذا بدلت آية بآية مكانها، وهكذا حكى الله عنهم، فلو كان فعلهم ذلك مانعا من جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لمنع أيضا من جواز نسخ القرآن بالقرآن.[2]

الدليل النقلي:

الدليل الأول: أن الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين، بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[3]، فنسخ ذلك بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث[4]».[5]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الناسخ للوصية آية الميراث، وليس قوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

جوابه:

يجاب عنه بأن الجمع ممكن من حيث إن آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[6] لا يمنع من الوصية للأجانب؛

---

(١) النحل: ١٠١.

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠١).

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ٧٣) (رقم: ٢٨٧٠)، والترمذي في جامعه - أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ٦٢٠) (رقم: ٢١٢٠)، وابن ماجه في السنن - أبواب الوصايا - باب لا وصية لوارث (٤/ ١٨) (رقم: ٢٧١٤). وقال ابن حجر بعد الكلام عن هذا الحديث: «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا». انظر: فتح الباري (٤٣٨/٥)، وحسن إسناده في "التلخيص الحبير" (٣/ ٢٠٢) (رقم: ١٣٦٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٣).

(٦) سورة النساء: ١١.

لأنه لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية للوارث أن يكون مانعا من الوصية لغير الوارث.[1]

الدليل الثاني: نسخ إمساك الزانية في البيوت[2]، وهو قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[3]، بقوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جَلْدُ مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم»[4]، فكان نسخاً للكتاب بالسنة.

نوقش هذا الاستدلال:

النسخ ثبت بالكتاب على ما روي عن عمر ﷺ: «أن الرجم كان مما يتلى في القرآن» [5]

وقال رضي الله عنه : «لولا أن الناس يقولون: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت على حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»[6]، فكان هذا نسخ الكتاب بالكتاب [7]، وبذلك يكون الدليل في غير محل النزاع.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٧).

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب حد الزنى (٥/ ١١٥) (رقم: ١٦٩٠)، وسنن أبي داود – كتاب الحدود – باب في الرجم (٤/ ٢٤٩) (رقم: ٤٤٢٥)، وجامع الترمذي – أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الرجم على الثيب (٣/ ١٠٤) (رقم: ١٤٣٤)، وسنن ابن ماجه – أبواب الحدود – باب حد الزنا (٣/ ٥٨٤) (رقم: ٢٥٥٠)، ومسند أحمد بن حنبل (٦/ ٣٤٢٠) (رقم: ١٦١٥٥).

[5] صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حر الزنا ، شرح النووي على مسلم ، (١١ / ١٩١)

(٦) المصدر السابق ٠

(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٢٦٩).

جوابه:

السنة هو رجم النبي ﷺ للزاني، ولم يثبت بالتواتر بل بطريق الآحاد، وغايته أن الأمة مجمعة على الرجم، والإجماع ليس بناسخ، بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر، وليس إحالته على سنة متواترة لم تظهر لنا، أولى من إحالته على قرآن متواتر لم يظهر لنا تواتره بسبب نسخ تلاوته[1].

القول الثاني: لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة شرعاً.

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، وأحمد في رواية عنه، وبعض الحنابلة، واختاره أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادي، والقلانسي، والحارث المحاسبي.[2]

استدل من قال بعدم الجواز بالدليل النقلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3].

وتدل من أكثر من وجه على أن الآية لا تنسخ إلا بآية.

الوجه الأول: أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأتي بخير منها، وذلك لا يكون إلا بالقرآن.

نوقش هذا الاستدلال:

السُّنَّة والقرآن وحي من عند الله.

الوجه الثاني: أن اللَّه جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسُّنَّة ليست خيراً من القرآن ولا مساوية له في الخيرية، فلا تكون بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة له.[4]

---

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ١٦٧).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ١٢٩)، وانظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٤٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٤).

(٣) البقرة: ١٠٦.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٦١).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المراد بالخيرية والمثلية الواردة في الآية: الخيرية والمثلية في الحكم لا في اللفظ، ولا شك أن الحكم الثابت بالسُّنَّة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ.(١)

الوجه الثالث: أنه أخبر أنه يأتي بخير منها، وذلك يفيد أنه يأتي من جنس القرآن (وجنسه) قرآن، ألا ترى أن الإنسان لو قال: ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يقتضي ثبوت خير منه.

نوقش هذا الاستدلال:

لا نسلم ذلك، بل إذا قال: ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يعني آتيك بشيء خير منه لستار دار، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾(٢) ولا يقتضي من جنسها.(٣)

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤) وصف نبيه بكونه مبينا والناسخ رافع، والرافع غير البيان .

نوقش هذا الاستدلال:

أنه وإن لم يكن النسخ بيانا غير أن وصف النبي ﷺ بكونه مبينا لا يخرجه عن اتصافه بكونه ناسخا.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾(٥) أخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية، لا بالسنة.(٦)

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٥٥٨).
(٢) [سورة النمل:٨٩] [سورة القصص:٨٤]
(٣) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٧).
(٤) النحل: ٤٤.
(٥) النحل: ١٠١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٥).

جوابه:

أن الناسخ سواء كان قرآنا أو خبرا، فالمبدل في الحقيقة هو الله تعالى.[1]

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2] وهذا يدل على أن القرآن لا تنسخه السنة.[3]

نوقش هذا الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿ ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾[4] إنه يدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – لا ينسخ إلا بوحي، ولا يدل على أن الوحي لا يكون إلا قرآنا.[5]

الترجيح:

الذي ظهر لي قوة ما ذهب إليه الجمهور أن السنة المتواترة تنسخ القرآن الكريم؛ لجواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً، وأن كلا من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ للحقيقة ولا يقدر على ذلك غيره، كما بينه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[6]، ولكنه يظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ، ثم أتى بآية أخرى

(١) المحصول للرازي (٣/ ٣٥٣).
(٢) يونس: ١٥.
(٣) المحصول للرازي (٣/ ٣٥١).
(٤) سورة يونس:١٥.
(٥) المحصول للرازي (٣/ ٣٥٤).
(٦) سورة يونس:١٥.

مثلها كان حقق وعده، فلم يشترط فى الآية المذكورة أن تكون الآية هى الناسخة بعينها بل يجوز أن ينسخ الأولى على لسان نبيه بوحي غير القرآن ثم بعد نسخها يأتي بآية أخرى مثلها ولا تنافي بين هذا وبين ظاهر الآية الكريمة كما ترى، وقد قال بعض العلماء[1]: ليس المراد: الإتيان بنفس آية أخرى خير منها، بل المراد نأتي بعمل خير من العمل الذي دلت عليه الأولى أو مثله، والله تعالى أعلم[2].

❁❁❁

(١) وهو قول الغزالي. انظر: "المستصفى" (ص: ١٠١).
(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠١).

المطلب الثالث: نسخ المتواتر بالآحاد.

نسخ المتواتر بالآحاد جائز عقلاً، أما جوازه شرعاً، ففيه قولين:

القول الأول: جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً، وهو قول جماعة من أهل الظاهر، منهم: ابن حزم، وهي رواية عن أحمد، حكاها ابن عقيل.(١)

استدل من قال بالجواز بالدليل العقلي، والدليل النقلي:

الدليل العقلي:

أن النسخ أحد البيانين، فكان جائزا بخبر الواحد كالتخصيص(٢).(٣)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن النسخ إبطال للحكم؛ لأنه رفع له، والتخصيص تقرير وبيان له؛ لأنه عبارة عن بيان المراد من اللفظ، فإذا بان المراد منه، استقر الحكم عليه، ورفع الحكم وتقريره متناقضان، فيمتنع استواؤهما(٤).

الدليل النقلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾(٥) نسخت بنهيه في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦١)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٦٣).
(٢) التخصيص : هو إخراج بعض ما كان داخلًا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص.
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٣٥٢)
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٨).
(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٥).
(٥) الأنعام: ١٤٥.

ذي ناب من السباع»[1]، وهو خبر واحد.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن معنى الآية: لا أجد الآن محرما، فيكون مؤقتا، فلا يكون منسوخا، فيكون حل كل ناب باقيا على أصل الإباحة، ونهيه ﷺ رافع للحل الأصلي وهو أيضا ليس بنسخ.[2]

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3] نسخ بقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[4] وهو خبر واحد.

نوقش هذا الاستدلال:

هو عموم دخل التخصيص بالخبر، وإذا أمكن البناء والجمع، لم يصح حمله على النسخ، فسقط ما قالوه.[5]

الدليل الثالث:

أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان بالسنة المتواترة؛ لأنه لم يوجد في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الذبائح والصيد – باب أكل كل ذي ناب من السباع (٧/ ٩٦) (رقم: ٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه – كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٦/ ٦٠) (رقم: ١٩٣٢).

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٨).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في – كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢) (رقم: ٥١٠٩)، ومسلم في – كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤/ ١٣٥) (رقم: ١٤٠٨).

(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧١).

الكتاب ما يدل عليه، وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة، فلما نسخ بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] مر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة[2]، فاستداروا بخبره وهو خبر واحد، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم، فدل على الجواز.[3]

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجردا.[4]

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[5] فإن الأرجل معطوفة على الرؤوس، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين، صح أن المسح منسوخ عنهما، وهكذا عمل الصحابة ﭫ، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام «ويل للأعقاب من النار»[6]، وكذلك قال ابن عباس

(١) سورة البقرة: ١٤٤.
(٢) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب ما جاء في القبلة (١/ ٨٩) (رقم: ٤٠٣)، وصحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢/ ٦٦) (رقم: ٥٢٧).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٠٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٧).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٩).
(٥) المائدة: ٦.
(٦) أخرجه البخاري في – كتاب العلم – باب من رفع صوته بالعلم (١/ ٢٢) (رقم: ٦٠)، ومسلم في – كتاب الطهارة – باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ١٤٧) (رقم: =

ڤ: «نزل القرآن بالمسح[1]»[2] وهو خبر واحد.

نوقش هذا الاستدلال:

هذا الأثر عن ابن عباس ڤ غريب جدا، وهو محمول على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض، إما على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب: «جُحرُ ضَبٍ خَرِبٍ»، وكقوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾[3]، وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ.[4]

وكذلك قراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل، وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل، وتكون مخفوضة بالمجاورة ويحتمل (عطفها) على المسح، فلما احتملت قراءة الخفض وجهين، ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا، وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب، فتكون الرجل مغسولة لا ممسوحة.[5]

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[6] نسخ بقوله ﷺ: «اقتلوا ابن خطل، وإن وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة» [7] وهو خبر واحد.

---

٢٤٠).

(١) هكذا جاء في "المحلى"، ولم أجده في غيره، ولكنني وقفت على أن نفس القول مروي عن أنس ڤ (نزل القرآن بالمسح، والسنة: الغسلُ). انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٨) وتفسير الثعلبي (٤/ ٢٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١١٣).

(٣) الإنسان: ٢١.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧).

(٥) الفصول في الأصول (١/ ٣٧٦).

(٦) البقرة: ١٩١.

(٧) هذا الحديث رواه أنس بن مالك ڤ مرفوعا. أخرجه عنه البخاري في – كتاب المغازي – باب =

نوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1].

الدليل السادس:

كان ﷺ يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد، فيقبل خبرهم فيه.[2]

نوقش هذا الاستدلال:

إنما يتم إذا ثبت إرسال الآحاد بنسخ حكم قطعي عند المرسل إليهم، وليس ذلك بثابت، ومن ادعاه فعليه البيان.[3]

القول الثاني: عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً، وعلى هذا القول جمهور الأصوليين.[4]

استدل من قال بعدم الجواز بالدليل العقلي، والدليل النقلي:

الدليل العقلي:

استدلوا على المنع بأن المتواتر قطعي، وخبر الواحد ظني، والظني لا يرفع القطعي؛ لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز[5].

أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/ ١٤٨) (رقم: ٤٢٨٦)، ومسلم في - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٤/ ١١١) (رقم: ١٣٥٧).

(١) التوبة: ٥.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٥).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٠١)، والمحصول (١/ ٣/ ٤٩٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٤٦٧)، والمعتمد (١/ ٤٣٠)، واللمع (ص: ١٧٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، وجمع الجوامع (٢/ ٧٨)، والمستصفى (١/ ١٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٢).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠١).

نوقش هذا الاستدلال:

قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين، إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي ﷺ صلّى إلى بيت المقدس، وقلت أيضاً: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها.[1]

دليل الإجماع:

إجماع الصحابة ﭫ على أن القرآن والمتواتر، لا يرفع بخبر الواحد[2].

عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة»، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب، قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة»[3]، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنا نقول: هب أن هذا الحديث دل على أنهم ما

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٣).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٦٤).
(٣) صحيح مسلم – كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤/ ١٩٨) (رقم: ١٤٨٠)، وجامع الترمذي – أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٢/ ٤٧١) (رقم: ١١٨٠)، ومسند أحمد بن حنبل (١٢/ ٦٦٤٨) (رقم: ٢٧٩٧٩).
(٤) سورة الطلاق:١.

قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر، فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبرا من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر؟[1]

جوابه:

كان ذلك مشتهرا فيما بين الصحابة ولم ينكر عليهما منكر، فكان ذلك إجماعا.

الترجيح:

الذي ظهر لي هوجواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه في زمن النبي ﷺ، والدليل: الوقوع، كما هو ظاهر في أدلة من قال بالجواز، حكاه الشوكاني عن بعض العلماء: كأبي بكر الباقلاني، وأبي الوليد الباجي، والقرطبي[2]؛ لأن حياة النبي ﷺ، قرينة تفيد العلم بخبر الآحاد في زمانه؛ لعلمهم بصلابته ﷺ في دين الله، وأنه لا يسامح أحدا يكذب عليه، حتى ينفذ فيه[3]، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته بدليل الإجماع من الصحابة – ڤ – على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد بعد موت النبي ﷺ، وقصة فاطمة بنت قيس _ ڤ _ عندما رد عمر بن الخطاب _ ڤ _ خبرها، كما هو مبين في أدلة المانعين لنسخ المتواتر بالآحاد، ظاهرة في امتناع نسخ المتواتر بالآحاد بعد وفاته ﷺ[4].

❁❁❁

(١) المحصول للرازي (٣/ ٣٣٣).
(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٧٩).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٧).
(٤) المستصفى (ص: ١٠١)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٣).

الخاتمة

١- جواز نسخ السنة بالكتاب؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى.

٢- أن السنة المتواترة تنسخ القرآن الكريم؛ لجواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً.

٣- جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه في زمن النبي ﷺ، ولكن ذلك ممتنع بعد موت النبي ﷺ بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد بعد موت النبي ﷺ.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- إحكام الفصول للباجي، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، الطبعة :الأولى - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الناشر :مؤسسة الرسالة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه المؤلف: مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، المحقق: أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة، سنة النشر: ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٧- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل،

الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق:، جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،

١٢- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

١٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٥- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ.

١٩- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا.

٢١- رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٢٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٦- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٢٧- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢٨- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٠- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢

٣٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٣- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٤- كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت.

٣٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٧- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ..

٣٨- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٠- مختصر التحرير = شرح الكوكب المنير

٤١- مدخل إلى مشروع «آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي» (وهو فاتحة التقديم لـ «أضواء البيان» ضمن «آثار الشيخ الشنقيطي»)، المؤلف: بكر أبو زيد - علي العمران - خالد السبت، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٤٢- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٤٣- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٤٧- المغني في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٤٨- منتهى السول والأمل = تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.

٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.